

قرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية برقم (٧٤٢) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/٥/١٣ .

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٩ ، ١٢ ، ١٢ مكرر) من الباب الثالث

(المزاي) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ز - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بمعدل تزايد لا يجاوز ٧% سنوياً ومضافاً إليه العلاوات الخاصة المقررة كل في حينه وبحد أقصى لهذا الأجر ألف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعدد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : (شروط العضوية)

يشترط في العضو ما يلي :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق وبحد أقصى لسن الانضمام خمسون عاماً بشرط سدادهم رسوم العضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٤,٩٦
٢٢	٥,٠٥
٢٣	٥,١٤
٢٤	٥,٢٢
٢٥	٥,٢٩
٢٦	٥,٣٦
٢٧	٥,٤٣
٢٨	٥,٤٩
٢٩	٥,٥٤
٣٠	٥,٥٨
٣١	٥,٦٢
٣٢	٥,٦٥
٣٣	٥,٦٧

٥,٦٨	٣٤
٥,٦٨	٣٥
٥,٦٨	٣٦
٥,٦٦	٣٧
٥,٦٣	٣٨
٥,٥٨	٣٩
٥,٥٣	٤٠
٥,٤٦	٤١
٥,٣٨	٤٢
٥,٢٨	٤٣
٥,١٨	٤٤
٥,٠٥	٤٥
٤,٩٢	٤٦
٤,٧٧	٤٧
٤,٦١	٤٨
٤,٤٤	٤٩
٤,٢٦	٥٠



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل:
يرد للمعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (١٢) :

في حالة الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً

لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

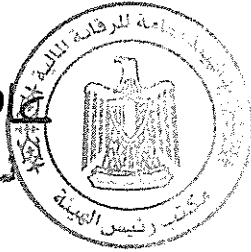
مادة (١٢) مقرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/٢٤ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية برقم (٧٤٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/٢٤
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/٥/١٣ .

قرر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصي المادة (٣/ك) من الباب الأول (بيانات عامة) المادة (٥٥) من الباب
العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

ك- يعرف العجز (الكلي أو الجزئي) المستديم المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

ثانياً : إضافة بند جديد (ل) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

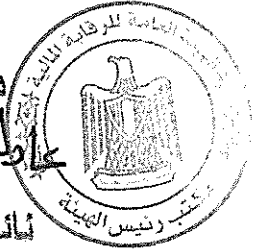
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد به :

ل- تعرف الاشتراكات المسددة : بإجمالي الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمشروع المحاجر بالشرقية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٣٥٩ / ٢٦٠) لسنة ٢٠١٢

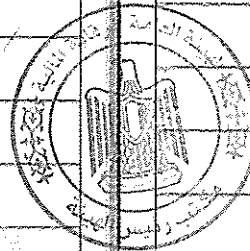
النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ز- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري ففى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية متزايداً بما لا يجاوز ٦% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة . ك- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر ل- لا يوجد الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- د- الحد الاقصى لسن الانضمام خمسون عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط الحد	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- ز- أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري ففى ٢٠٠٧/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية متزايداً بما لا يجاوز ٦% سنوياً ومضافاً إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ إعتباراً من ٢٠٠٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة . ك- العجز المنهى للخدمة : هو العجز المنهى للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى بمصر ل- لا يوجد الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط فى العضو ما يلى :- د- الحد الاقصى لسن الانضمام خمسون عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط الحد

العضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٤,٩٦
٢٢	٥,٠٥
٢٣	٥,١٤
٢٤	٥,٢٢
٢٥	٥,٢٩
٢٦	٥,٣٦
٢٧	٥,٤٣
٢٨	٥,٤٩
٢٩	٥,٥٤
٣٠	٥,٥٨
٣١	٥,٦٢
٣٢	٥,٦٥
٣٣	٥,٦٧
٣٤	٥,٦٨
٣٥	٥,٦٨
٣٦	٥,٦٨
٣٧	٥,٦٦
٣٨	٥,٦٣
٣٩	٥,٥٨
٤٠	٥,٥٣
٤١	٥,٤٦
٤٢	٥,٣٨
٤٣	٥,٢٨

الأقصى للسن وفي جميع الأحوال يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢٥ فأقل	١,٨١
٢٦	٢,٠٠
٢٧	٢,١٨
٢٨	٢,٣٥
٢٩	٢,٥٢
٣٠	٢,٦٨
٣١	٢,٨٤
٣٢	٢,٩٩
٣٣	٣,١٢
٣٤	٣,٢٥
٣٥	٣,٣٧
٣٦	٣,٤٨
٣٧	٣,٥٨
٣٨	٣,٦٧
٣٩	٣,٧٤
٤٠	٣,٨٠
٤١	٣,٨٥
٤٢	٣,٨٨
٤٣	٣,٩٠
٤٤	٣,٩٠
٤٥	٣,٨٩
٤٦	٣,٨٦



٤٦,٧٦

٥,١٨	٤٤
٥,١٥	٤٥
٤,٩٢	٤٦
٤,٧٧	٤٧
٤,٦١	٤٨
٤,٤٤	٤٩
٤,٢٦	٥٠

٣,٨١	٤٧
٣,٧٥	٤٨
٣,٦٨	٤٩
٣,٥٩	٥٠
٣,٤٨	٥١
٣,٣٧	٥٢
٣,٢٣	٥٣
٣,٠٩	٥٤
٢,٩٣	٥٥
٢,٧٦	٥٦
٢,٥٨	٥٧
٢,٤٠	٥٨
٢,١٧	٥٩
٢,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تساريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مع مراعاة الآتي :-

- في حساب السن عند الانضمام يحسب السن
بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد
وتحسب فروق السنة بالطريقة النسبية .

الباب الثالث: (المزايا)

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٩) :

مادة (٩) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من
الصندوق أو انتهاء الخدمة بسبب الفصل:
يرد للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة .

في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو
الفصل من الخدمة :
يسودى الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالي
الاشتراكات المسددة منه .

مادة (١٢) :

مادة (١٢) :

في حالة الإعارات أو الإجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات بواقع ١٠% من أجر
الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) مقدماً سنوياً وفي حالة

في حالة الإعارات أو الإجازات بدون مرتب :
يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا
النظام مقدماً سنوياً وفي حالة التأخير يتم تطبيق

أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢) مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

تقري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٤/٧/٢٠١١ .

أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب يتم صرف المزايا التأمينية طبقاً لهذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة مضافاً إليها عائد استثمار يحدده مجلس إدارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل السائد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (١٢) مكرر):

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية لبيان مدى تأثير هذا الخروج على المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية السائدة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري ، بفحص المركز المالي للصندوق .